فتح المجيد
في آداب وأحكام العيد
سمير بن أحمد الصباغ
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتح المجيد

في آداب وأحكام العيد

كتبه الفقير إلى عفو الكريم

الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فهذا مختصرٌ فيما ينبغي أن يعلَمَه المسلمُ عن آدابِ العيد وأحكامِه؛ حيث إنَّ الأعيادَ في دينِ المسلمين عبادةٌ شرعها اللهُ ربُّ العالمين؛ إسعادًا للأمَّة وتقرُّبًا إليه سبحانه وتعالىٰ.

والعباداتُ كلُّها توقيفيَّةٌ، لا بد فيها من نصٍّ، فلا عيدَ إلا ما شرعه اللهُ في كتابِه، أو في سنةِ نبيِّه ﷺ، وأعيادُ المسلمين ثلاثةٌ: عيدُ الفطر، وعيدُ الأضحىٰ، ويومُ الجُمُعة، وكلُّها تأتي بعد مواسمِ الخيرِ والبركاتِ ومغفرةِ الخطايا، فعيدُ الفطر يأتي بعد نهاية شهرِ رمضانَ شهرِ القرآن، وعيدُ الأضحىٰ يأتي في نهايةِ الأيامِ العشرِ من ذي الحِجَّة؛ وهي خيرُ أيامِ الدنيا، وفيها يومُ عَرَفةَ الذي مَن وقف فيه حاجًّا خرَجَ مِن ذنوبه كيومَ وَلَدَتْه أُمُّه، ومَن صامه غفر اللهُ له ذنوبَ سنتين، ويومُ الجُمُعة خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ، وفيه ساعةُ الإجابة، وصلاةُ الجُمُعة كفارةٌ للذنوبِ الصغائر، كما أخبرنا ﷺ.

فالأعيادُ عند المسلمين فرحةٌ بنعمةِ الله ومغفرتِه، وعبادةٌ يُتقرَّبُ بها، وهذه الأعيادُ لها آدابٌ وأحكامٌ، نُبيِّنُها بتوفيقِ الله ومعونتِه فيما يأتي، واللهَ أسألُ أن يتقبَّلَه، وأن يُحسِنَ لنا العاقبةَ في الدنيا والآخرة، إنه سميعٌ قريبٌ، وصلِّ اللهم وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين!

[١] ما معنى العيد؟

ج/ العيد: هو اسمٌ لما يعودُ من الاجتماعِ العامِّ علىٰ وجهٍ معتادٍ بعود السنة، أو الشهر، أو الأسبوع، أو نحو ذلك، قال ابن الأعرابي: سُمِّي العيدُ عيدًا؛ لأنه يعود كلَّ سنةٍ بفرحٍ مجدَّدٍ.

[٢] لماذا شرَع اللّهُ العيدَ؟

ج/ شرع اللهُ تعالىٰ العيدَ للمسلمين بعدَ الفراغ من عبادتين عظيمتين:

الأولىٰ: صيامُ شهر رمضان، شهرِ العفوِ والغفران، فشرع اللهُ عيدَ الفطر من رمضان ليفرحَ المسلمون بمغفرةِ الله لذنوبهم، وأنه أَتَمَّ عليهم نعمةَ الصيام التي هي ركنٌ من أركان الإسلام.

والثانية: عندَ فريضةِ الحجِّ، فشرع اللهُ عيدَ الأضحىٰ بعد الوقوف بعرفةَ للحُجَّاج، وبعد صيام يومِ عرفةَ لغير الحجاج؛ فرحًا بمغفرةِ الله للذنوب والخطايا، وأنه أَتَمَّ علىٰ الحُجَّاجِ حجَّهم بوقوفهم بعرفةَ، ووفَّق المسلمين للطاعاتِ في الأيام العشرِ من ذي الحجة التي هي

خيرُ أيام الدنيا، والعملُ فيها خيرُ العملِ بأعظم الأجور، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١)، فالذي وقف بعرفةَ مخلصًا لربِّه خرج من ذنوبِه كيومَ ولَدَتْه أُمُّه.

وقال النبيُّ ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢)، فالذي صام يومَ عَرفةَ غفرَ اللهُ له ذنوبَ سنتين؛ ولذلك شرع اللهُ العيدينِ للمسلمين ليفرَحوا بنِعَمِ الله عليهم، وتوفيقِ الله لهم بعبادته، ومغفرتِه لذنوبهم وخطاياهم.

وأيامُ العيدِ لها آدابٌ وسُنَنٌ علَّمنا إياها رسولُ الله ﷺ، نبيِّنُها في الأسئلة والأجوبة الآتية إن شاء اللهُ تعالىٰ.

[٣] هل العيدُ عبادةٌ؟

ج/ نعم، العيدُ عبادةٌ، فالذي شرع لنا عيدَ الفطر وعيدَ الأضحىٰ هو اللهُ وحدَه، وكلُّ ما شرعه اللهُ في الكتابِ والسُّنة وأمرنا به وحثَّنا عليه فهو عبادةٌ وقُرْبىٰ للهِ تعالىٰ، فعن أنسٍ قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٩)، وابن ماجه (١٧٣٠).

ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية. فقال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ**»(١).

فالمسلمون يفرَحون بالعيدِ، ويأكلون ويشربون، ويتزاورون، ويصلون، ويكبِّرون، ويهلِّلون، ويتصالحون، وينفقون تعبُّدًا للهِ تعالىٰ.

[٤] هل هناك أعيادٌ أخرى للمسلمين سوى عيدِ الفطرِ وعيدِ الأضحى؟

ج/ نعم، يومُ الجمعةِ هو العيدُ الأسبوعيُّ للمسلمين، يجتمعون فيه في المساجدِ علىٰ طاعةِ الله تعالىٰ؛ ليؤدوا فريضةَ صلاةِ الجمعة فَرِحِين مسرورين بعبادة ربِّهم، يلقىٰ بعضُهم بعضًا بالسرور والفرح والتَّرْحاب وهم في أبهىٰ صورةٍ وأجمل هيئةٍ، فالمسلمون يغتسلون للجمعة قبلَ خروجهم إليها، ويلبسون أفضلَ الثياب، ويتطيَّبون بأطيبِ العطور، ويستعملون السِّواكَ، ونحو ذلك من مظاهر النظافة

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، وأحمد (١٢٠٠٦).

والجمال، فيجتمعون علىٰ طاعةِ الله، ويفترقون علىٰ طاعةِ الله بعد سماعِهم للعلمِ النافع، وتأديتهم للعمل الصالح.

قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»[(١)]، فالذي سمَّىٰ يومَ الجمعة يومَ عيدٍ هو رسولُ الله ﷺ.

فبذلك تكونُ أعيادُ المسلمين ثلاثةً: عيدُ الفطر، وعيدُ الأضحىٰ، وعيدُ الجمعة.

[٥] هناك أعيادٌ كثيرة يحتفلُ بها الناسُ في مجتمعاتنا كـ«عيد الأم، وعيد الميلاد، وعيد الحب، وعيد شم النسيم، والمولد النبوي، وموالد الأنبياء والصالحين...»، فهل يجوزُ الاحتفال بها؟

ج/ الأعيادُ المشروعةُ في دين الإسلام ثلاثةٌ فقط: عيدُ الفطر، وعيدُ الأضحىٰ، وعيدُ الجمعة، وما عداها فغير مشروعٍ في دينِ المسلمين؛ بل هو من البِدَع المُحدَثة الدخيلةِ علىٰ المسلمين؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي روايةٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرىٰ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١]؛ أي: أنَّ كلَّ عملٍ أو عبادةٍ أو عيدٍ لم يشرَعْه اللهُ في القرآن والسُّنة فهو عملٌ باطل مردودٌ علىٰ صاحبه، وهو بدعةٌ وضلالة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢].

وبناءً علىٰ ذلك: فلا يجوزُ للمسلم أن يحتفلَ بأيِّ عيدٍ غير الأعياد التي شرعها اللهُ في الكتاب والسُّنة.

[٦] هل العيد فرحة يفرح به المسلمون؟

ج/ نعم، العيد فرحةٌ يفرح بها المسلمون طاعةً لربِّهم، واتباعًا لهدي نبيِّهم ﷺ؛ لأن العيدَ شعيرةٌ من شعائر الإسلام، يفرح المسلمون فيه بأن وفقهم اللهُ للطاعة، وغفر لهم خطاياهم، وجمعهم علىٰ طاعته، وألَّف بين قلوبِهم، وأصلح ذاتَ بينهم، وجعلهم رُحماءَ فيما بينهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤).

فالعيدُ فضلٌ ونعمة من الله علىٰ المسلمين، فيه البهجةُ والفرح والسرور، والسَّعة، والترويح علىٰ النفس بطاعة الله، واجتماع قلوب الناس علىٰ الحبِّ والود، وصلةِ الأرحام، والعطفِ علىٰ الأيتام، والإحسان إلىٰ الجيرانِ، وبِرِّ الوالدين، والاستمتاع بنعمِ الله من المطاعمِ والمشاربِ الحلال، وفسحة للأولاد يلعبون ويمرحون بما أباحه اللهُ لهم، قال تعالىٰ: {قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾} [يونس:٥٨].

فضلُ الله هو القرآن، ورحمةُ اللهِ هي الإسلام، والفرحُ بالعيدِ والاحتفالُ به وإقامةُ شعائرِه من شعائرِ القرآنِ والإسلام.

[٧] هل من السُّنة زيارةُ المقابر والأموات يومَ العيد؟

ج/ لا، ليس من السُّنة زيارةُ المقابر والأموات في يومِ العيد، فزيارةُ المقابر مشروعةٌ في كلِّ وقتٍ من ليل أو نهار، ولكنَّ تخصيصَ يومِ العيد بزيارتها ليس من السُّنة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٨] هل يجوزُ للبناتِ والنساءِ في يومِ العيد لبسُ ملابسَ ضيقةٍ أو قصيرة مخالفة لشروط الحجاب الشرعي بحجة أنه يومُ عيدٍ وفرحٍ وسرور؟

ج/ لا، لا يجوزُ للبناتِ والنساءِ التبَرُّجُ في يومِ العيد ولا في غيرِه من الأيام؛ لأن تبَرُّجَ المرأةِ وعدمَ التزامها بالحجاب الشرعيِّ حرامٌ، والفرح والسعادة والسرور لا تكونُ إلا بطاعةِ الله تعالىٰ، واللهُ جل وعلا أمر البناتِ والنساءَ بلزومِ الحجابِ والجلباب الواسع الفضفاض الطويل السابغ الذي لا يصِفُ، ولا يشِفُّ، ولا يكون ثوبَ شُهرةٍ ولا لافتًا للأنظار، قال سبحانه وتعالىٰ: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩} [الأحزاب:٥٩]، وقال تعالىٰ: {وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ} [النور:٣١].

فنحن نفرحُ في يومِ العيد بطاعتنا للهِ ولزومِنا لشرائعِه.

[٩] هل يجوزُ للبناتِ والنساء في يومِ العيد وضعُ مساحيق الزينةِ والمكياجِ، والخروجُ به في الشوارعِ، والظهورُ به أمام الأجانبِ عنهم، بحجة أنه يومُ عيدٍ وفرحٍ وسرور؟

ج/ لا، لا يجوزُ للبنات ولا للنساء إبداءُ أيِّ شيءٍ من الزينةِ أمام الرجال الأجانب عنهم؛ لقول الله تعالىٰ: {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١} [النور:٣١]؛ بل يجب علىٰ البناتِ والنساءِ لزومُ الحجاب والعِفَّة والحياءِ، وعدمُ إظهارِ الزينة أمامَ الرجال الأجانب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٠] هل يجوزُ للبنات في يومِ العيد وضعُ البرفانات والعطور والروائح الجميلة في أثناء الخروجِ والزيارات؟

ج/ لا، لا يجوزُ للمرأة أن تتعطَّرَ خارج بيتها، سواءٌ في العيدِ أو في غيره؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»(١).

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنه استقبلته امراةٌ متطيِّبةٌ- أي: في الطريق- فقال:أين تريدين يا أَمَةَ الجبارِ؟ فقالت: المسجد.

قال أبو هريرةَ- يبلُغُ به النبيَّ ﷺ- قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهَا صَلاَةً حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**»(٢)؛ أي: حتىٰ تزيلَ أثرَ الطيب.

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٢٦)، وأحمد (١٩٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٥٦).

[١١] هل يجوزُ سماعُ الغناء والموسيقى والرقصُ والأفلامُ والمسرحيات ونحو ذلك احتفالًا بالعيد؟

ج/ سماعُ جميعِ آلات اللهوِ والعزف والموسيقىٰ حرامٌ، بما ثبت من سنة النبيِّ ﷺ، ويُستثنَىٰ من ذلك الضربُ بالدُّفِّ للنساء والأطفال في الأعياد والأفراح.

وأما الغناءُ الذي نسمَعُه في هذا الزمانِ من الكلام الماجن المثير للشهوات والداعي إلىٰ المحرمات فهو حرامٌ باتفاق أهل العلم.

ولذلك يحرُمُ سَماعُ الموسيقىٰ والمعازفِ، والغناءِ الماجِن.

[١٢] هل هناك أدلةٌ على حُرمةِ سَماعِ الموسيقى ووسائلِ اللهوِ دون الدُّفِّ؟

ج/ نعم، فقد ثبت عن النبيِّ ﷺ ما يدل علىٰ حرمة سماع المعازف والموسيقىٰ والغناء الماجن الداعي للمحرَّمات، ومن ذلك:

١- روي البَزَّارُ عن أنسٍ بسندٍ صحيح عن النبيِّ ﷺ قال: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»[(١)].

---

(١) مسند البزار (٧٥١٣). وانظر: «تحريم آلات الطرب» (ص١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- روي التِّرمذيُّ وابنُ أبي الدنيا في ذم الملاهي عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**». قيل: ومتىٰ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «**إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ**»(١).

٣- عن ابن عباسٍ أن النبيَّ قال: «**إِنَّ اللهَ حرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِرَ والكُوبةَ، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ**»(٢).

الكوبةُ: هي الطبلُ والمعازف.

[١٣] ما الغناءُ المباحُ في الأعياد والأفراح للنساءِ والبناتِ والأطفال؟

ج/ الغناءُ المباحُ هو الذي لا تصحَبُه آلاتُ اللهو المحرَّمة، كآلات الموسيقىٰ والطبل والعزف كلِّها، والذي تدعو كلماتُه إلىٰ العِفة والفضيلة، والحياء، والتدين، والشجاعة، والجهاد، والعلم النافع، والعمل الصالح، ويجوز أن يكون مصحوبًا بالضربِ علىٰ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٢). وانظر: «تحريم آلات الطرب» (ص٦٣).
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠١٨٩). وانظر: «صحيح الجامع الصغير وزياداته» (٢/ ١٢٢٥).

الدفُّ، فالدفُّ هو آلةُ اللهوِ الوحيدة التي أباحها لنا النبيُّ ﷺ؛ حيث قال في إعلان العرس: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»(١)، وقال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»(٢).

فيجوزُ للنساءِ والأطفالِ الغناءُ العفيفُ والضرب بالدفِّ في الأعراسِ والأعياد.

وعن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ في يوم عيدٍ، وعندي جاريتان تُغَنِّيان بغناءِ بُعاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٦٩)، وأحمد (١٨٢٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»[(١)].

ففي هذا الحديثِ كانت عائشةُ ومعها بنتان يُغَنِّين بغناءِ يحُثُّ علىٰ الشجاعةِ والبطولةِ في الحرب، وكان يقالُ في حربِ بُعاثٍ، وذلك في يوم عيدٍ، فدخل النبيُّ ﷺ فسلَّم عليهن ونام في جانبٍ من الحجرة، وتركَهنَّ يُغَنِّينَ ويفرَحْنَ بالعيد، فلما دخل أبو بكرٍ انتهر ابنتَه عائشةَ علىٰ ذلك حتىٰ يستريحَ النبيُّ ﷺ، وأنكر عليها هذا الغناءَ المباحَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»[(٢)].

وقال النبيُّ ﷺ عن أيام العيدِ- وهي أيامُ التشريقِ في عيدِ الأضحىٰ-: «وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)].

فيُوسِّعُ المسلمون علىٰ أنفُسِهم من ألوانِ المطاعم والمشارب وهم ذاكِرون للهِ، مطيعون له، غيرُ عاصين له، فاللهوُ المباحُ للترويح عن النفسِ وإسعادها بطاعةِ الله سُنَّةٌ يُؤجَرُ عليها العبدُ إن ابتغىٰ بذلك وجهَ الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، واللفظ لأبي داود.

فكان الرجال والشباب من السودان بالمدينةِ يلعبون بالحرابِ والدَّرَقِ- أي: التروسِ التي يُحتمَىٰ بها- ونحوها من آلاتِ الحربِ في مسجدِ رسول الله ﷺ يومَ العيد، والنبيُّ ﷺ ينظُرُ إليهم، ويُقِرُّهم علىٰ ذلك؛ لأنه لهوٌ في طاعة الله، يتقَوَّون به علىٰ جهادِ العدُوِّ.

[١٤] ما أهمُّ الأعمالِ التي يفعَلُها المسلمُ في يومِ العيد؟

ج/ ينبغي علىٰ كلِّ مسلمٍ أن يعلَمَ أن العيدَ عبادةٌ، وألا يعصيَ اللهَ تعالىٰ فيه، وأن يجتهدَ في المحافظةِ علىٰ العباداتِ التي أمَرَنا اللهُ سبحانه وتعالىٰ بها، ومنها:

١- المحافظةُ علىٰ صلاةِ العيد والتكبير والتهليل المشروع للعيد، سواءٌ في عيدِ الفطر أو في عيدِ الأضحىٰ.

٢- المحافظةُ علىٰ الصلواتِ في أوقاتها، وفي جماعةٍ بالنسبة للرجال والصبيان.

٣- بِرُّ الوالدين وإسعادُهُم في يومِ العيد بكلِّ الوسائل، بالنفسِ والمالِ والدعاءِ إن كانوا أحياءً، وبالدعاءِ والصَّدَقةِ عنهم إن كانوا أمواتًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- صِلَةُ الأرحامِ، والعطفُ علىٰ الأرامل والأيتامِ، وزيارةُ الأصدقاء والجيران، بالمصافحة وإفشاءِ السلام والتهنئة بالعيد.

٥- بذلُ ما تيسَّر من المالِ لإدخال السرور علىٰ المسلمين، سواءٌ بإعطاء ما يسمي بـ«العِيدية» للكبار والصغار، أو بالصدقة علىٰ المحتاجين ونحو ذلك.

٦- المحافظة والمواظبة علىٰ ذِكرِ الله تعالىٰ، كأذكار الصباحِ والمساءِ والنوم ونحو ذلك.

٧- إصلاحُ ذاتِ البَينِ، فإنَّها أفضلُ من صلاةِ النافلةِ، وصيامِها، وصدقتها؛ لأنَّه إذا لم يتصالَحِ المسلمون في العيدِ فمتىٰ يصطلحون؟!

٨- التزام الحجابِ الشرعيِّ للنساء والبنات، وعدمُ التبرُّجِ والسفور وإبداء الزينة؛ لأن العيدَ عبادةٌ شُرِعَ للفرحِ والسرورِ بنِعَمِ الله تعبُّدًا للهِ ربِّ العالمين.

٩- المصافحةُ بينَ الرجال والرجال، وبين النساء والنساء، وكذلك بينَ المحارمِ من الرجالِ والنساء، أما مصافحةُ المرأةِ للرجلِ الأجنبيِّ فهي حرامٌ شرعًا؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك؛ حيث قال: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»(١).

[١٥] ما المراد صلاة العيد؟

ج/ صلاةُ العيدِ هي صلاةُ ركعتين في أولِ وقتِ الضحىٰ من يومِ العيد؛ يعني: بعد شروق الشمسِ بثُلُثِ ساعةٍ أو بعدَ ذلك بقليلٍ، وشُرِعت في السنةِ الأولىٰ من هجرة النبيِّ ﷺ إلىٰ المدينةِ علىٰ ساكنِها أفضلُ الصلاة والسلام.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦)، والروياني في مسنده (١٢٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٦] ما كيفيةُ صلاةِ العيد؟

ج/ نُصلِّيها ركعتين، في الركعة الأولي نكبِّرُ تكبيرةَ الإحرام، ونقولُ دعاءَ الاستفتاح، ثم نكبِّرُ سبعَ تكبيراتٍ، ولا نرفع أيدينا فيها، ثم نقرأ الفاتحةَ، ثم سورة {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١} [الأعلى:١]، أو غيرَها، ثم نركعُ ثم نقومُ من الركوع، ثم نسجُدُ سجدتين، ثم نقومُ للركعة الثانية، ونكبِّرُ خمسَ تكبيرات، ثم نقرأ الفاتحة وسورة: {هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١} [الغاشية:١] أو غيرَها؛ لحديثِ النُّعمانِ[١]، ثم نركع ونسجُدُ ونقرأ التشهدَ ثم نسلِّم.

ثم يقومُ الإمام يخطُبُ خطبةَ العيد ونحن نجلسُ ونستمع إلىٰ الخُطبةِ، ولا نستعجلُ بالمشي والانصراف حتىٰ يفرُغَ الإمامُ من خُطبتِه.

ويصافحُ بعضُنا بعضًا ويُهنِّئ بعضُنا بعضًا بالعيدِ، ويدعو بعضُنا لبعضٍ: «تقبَّل اللهُ منا ومنكم».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

والأصلُ أننا نُصلِّيها خلفَ الإمام، والإمامُ هو الذي يقرأ الفاتحةَ والسورةَ، ونحن نقرأ الفاتحة فقط مع الإمام، ثم نُنصِتُ لسماع السورةِ منه.

ويجوزُ للإمام أن يقرأ في الركعةِ الأولىٰ بعدَ الفاتحة سورةَ «ق»، وفي الركعة الثانيةِ سورةَ «القمر»؛ لحديث أبي واقدٍ الليثيِّ في «صحيح مسلم»[1].

[١٧] أين نُصلِّي صلاةَ العيد؟

ج/ نُصلِّيها في المصلَّىٰ المُعَدِّ لذلك في الخلاءِ الموجودِ في البلد، حسَبَ ظروفِ كلِّ بلدٍ، ويجوزُ أن نُصلِّيَها في المساجد؛ لكن الأفضلَ أن تُصلَّىٰ في الخلاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٨] هل لصلاة العيدِ أذانٌ أو إقامةٌ أو صلاةُ سُنَّةٍ قبليةٍ أو بعديةٍ؟

ج/ لا، ليس لصلاة العيدِ أذانٌ، ولا إقامةٌ، ولا صلاةُ سُنَّةٍ راتبةٍ قبلية ولا بعدية، إلا إذا كانت صلاتُها داخلَ المسجد، فيصلي الداخلُ للمسجدِ ركعتين سُنَّةَ تحيَّةِ المسجد.

قال ابنُ عباس ﷺ: خرج رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عيدٍ، فصلَّىٰ ركعتين لم يصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما[١].

[١٩] لو فاتت صلاةُ العيدِ مع الإمام، هل يُصلّيها وحدَه؟

ج/ نعم، لو تأخر المسلمُ ولم يُدرِكْ صلاةَ العيد مع الإمامِ في المصلَّىٰ أو المسجد، فيُصلِّيها وحدَه، ولا حرَجَ عليه، سواءٌ في المصلىٰ، أو في المسجد، أو في البيت، أو في العمل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٩)، وأحمد (٣١٥٣).

[٢٠] ما الآدابُ التي يُستحَبُّ للمسلمِ فعلُها لصلاةِ العيد؟

ج/ يُستحَبُّ لصلاة العيدِ عدةُ سُنَنٍ؛ منها:

١- يُستحَب الاغتسالُ لصلاة العيد، ولُبسُ أحسنِ الثياب، والتطيُّبُ بالطيبِ للرجال والصبيان، أما النساءُ فيحرُمُ عليهنَّ وضعُ العطور عند الخروجِ من البيت، فعن جابرٍ ﷺ قال: كان للنبيِّ ﷺ جُبَّةٌ يلبَسُها للعيدِ ويومَ الجُمُعةِ[(١)].

وأتىٰ عمرُ بجُبَّةٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، ابتَعْ هذه تجمَّلْ بها للعيدِ والوفودِ....»[(٢)].

٢- يُستحَب الفطرُ علىٰ أيِّ شيءٍ، ولو تمرةً، قبلَ الخروجِ لصلاة عيد الفطر، قال أنسٌ: كان النبيُّ ﷺ لا يغدو يومَ الفِطرِ حتىٰ يأكُلَ تمراتٍ، ويأكُلُهنَّ وِترًا[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٨)، والذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر أنها من حرير، وأقره في التجمُّل للعيد والوفود.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- ويُستحَب له تأخيرُ الإفطارِ بعد صلاة عيد الأضحىٰ ليأكُلَ من أضحيته، فعن بُرَيدةَ: أن النبيَّ ﷺ كان لا يغدو يومَ الفطر حتىٰ يأكُلَ، ولا يأكُلُ يومَ الأضحىٰ حتىٰ يرجعَ، فيأكُلَ من أُضحيَّتِه[١].

٣- ويُستحَب للمسلم أن يخالفَ الطريقَ عند الذَّهاب لصلاة العيد، فعن جابرٍ رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريقَ[٢].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج للعيدِ يرجعُ في غير الطريقِ الذي خرج فيه[٣].

وذلك لتشهَدَ له ملائكةُ الطريقين، وليلقىٰ أكبرَ عددٍ من المسلمين، فيُصافِحُهم ويُهنِّئُهم بالعيد، وليشهَدَ له الطريقان عندَ الله يومَ القيامة، ولإظهارِ شعائرِ الإسلام فيهما، وإظهار ذِكرِ الله، وإغاظةِ الكفارِ والمنافقين، وللدعوةِ والتعليم، ولزيارة الأحبابِ والأرحام ونحو ذلك.

٤- يُستحَب الإكثارُ من التكبيرِ والذِّكرِ عندَ الخروج للعيدين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٥٤)، والحاكم في المستدرك (١٠٩٩).

[٢١] مَن الذين يصلون العيد؟

ج/ يُصلِّيها جميعُ المسلمين في مشارقِ الأرض ومغاربها، الرجالُ والنساءُ والصبيان، المقيمُ والمسافرُ، جماعةً وفرادىٰ؛ بل وتخرج الحائضُ والنُّفَساءُ لشهودِ الخير ودعوة المسلمين وتعتزل المصلَّىٰ؛ أي: تجلسُ في آخر المصلَّىٰ تكبِّرُ، وتشهَدُ الصلاةَ، وتستمع للخطبةِ، وتدعو وتؤمِّنُ علىٰ دعاءِ الإمام، وتُهنِّئُ أخواتها بالعيدِ، ويُهنِّئُها أخواتُها.

فعن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريةِ قالت: أُمِرْنا أن نُخرِجَ العواتقَ والحُيَّضَ في العيدين، يشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، ويعتزلَ الحُيَّضُ المصلَّىٰ[(١)].

[٢٢] متى يبدأ التكبيرُ في العيدين؟ ومتى ينتهي؟

ج/ يبدأ التكبيرُ في عيدِ الفطر من بعد صلاةِ المغرب في آخِرِ يومٍ من رمضان؛ أي: عند رؤية هلال شوالٍ، ويستمر التكبيرُ حتىٰ صلاة العيد، فإذا صلينا العيدَ انتهىٰ التكبيرُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما في عيدِ الأضحىٰ فيبدأ التكبيرُ من فجر يومِ عرفةَ، ويستمر إلىٰ غروبِ شمس آخر أيامِ التشريق؛ يعني: يستمر خمسةَ أيامٍ: يوم عرفةَ، ويوم النحر، وأيامُ التشريقِ الثلاثة إلىٰ أذانِ المغرب.

[٢٣] ما أفضلُ صيَغِ التكبيرِ في العيدين؟

ج/ أفضلُ صيغ التكبير ما ثبت عن الصحابةِ الكرامِ بالسند الصحيح، ومن ذلك:

- عن سلمانَ الفارسيِّ ﷺ قال: كبِّروا، اللهُ أكبَرُ الله أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ كبيرًا[١].

- وعن ابن مسعودٍ وابنِ عمرَ ﷺ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، ولله الحمدُ[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٩٦)، والطبراني في الكبير (٩٥٣٨)، وانظر: إرواء الغليل (٣/ ١٢٥).

- وعن ابن مسعودٍ ﷺ أيضًا- بسندٍ صحيحٍ-: اللهُ أكبرُ كبيرًا، اللهُ أكبرُ كبيرًا، الله أكبرُ وأجَلُّ، اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ[1].

[٢٤] ما دليلُ مشروعيَّةِ التكبيرِ في العيدين؟

ج/ دليلُ مشروعيةِ التكبير في العيدين قولُ الله تعالىٰ في عيد الفطر بعد إتمام شهر رمضان: {وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥} [البقرة:١٨٥]، وفي عيد الأضحىٰ قال: {۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ} [البقرة:٢٠٣]، وهكذا فهِمَ الصحابةُ والتابعون لهم بإحسانٍ، فكبَّروا، وهذا بإجماعِ المسلمين.

[٢٥] ما أفضلُ صيغةٍ للتهنئة بالعيد؟

ج/ أفضلُ صيغة ما فعله الصحابةُ رضىٰ الله عنهم، فعن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا التقوا يومَ العيد يقولُ

(١) انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعضُهم لبعضٍ: «تقبَّلَ اللهُ منَّا ومنك»، وقال الحافظ ابنُ حجرٍ: إسنادُه حسن[١].

ولو قال الناس: «كلَّ عامٍ أنتم بخيرٍ»، أو «عيدُكُم مبارَك» ونحو ذلك من الدعواتِ الطيبةِ فلا بأسَ ولا حرجَ.

[٢٦] هل يجوزُ صيامُ أيامِ العيد؟

ج/ يحرمُ صيامُ يوم عيد الفطر، وأيام عيد الأضحىٰ الأربعة؛ يومِ النحرِ وأيامِ التشريق الثلاثة؛ لأنها من العيد، قال النبيُّ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٢].

وقال ﷺ: «**وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٣].

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن صيامِ يومين: يومِ الفِطرِ، ويومِ النَّحرِ[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٤٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٩).
(٣) أخرجه مسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، واللفظ لأبي داود.
(٤) أخرجه مسلم (١١٣٨).

ولكن يجوزُ صيامُ أيامِ التشريق الثلاثة التي بعدَ يومِ النحر للحاجِّ الذي لم يجِدِ الهديَ؛ أي: لم يقدِرْ علىٰ ذبحِ الهديِ في الحجِّ، ولم يصُمْ كفارةً له ثلاثةَ أيامٍ قبلَ الحج، فيجوز لها أن يصومَ هذه الأيامَ الثلاثةَ في أيام التشريق؛ لأنها من أيامِ الحج؛ لأن الله يقول: {فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ} [البقرة:١٩٦].

[٢٧] يومُ الثالثَ عشرَ من شهرِ ذي الحِجَّةِ يأتي في آخرِ أيام التشريق، فهل يجوزُ صيامه؛ لأنه من الأيامِ القمريةِ البيض التي يُستحَبُّ صيامُها في كل شهر؟

ج/ لا، لا يجوزُ صيامُ الثالثَ عشَرَ من ذي الحجة؛ لأنه من أيامِ العيد؛ بل هو آخرُ أيامِ عيد الأضحىٰ.

[٢٨] ما حكمُ صلاةِ العيد، أهي سُنَّةٌ أم فرضٌ؟

ج/ صلاةُ العيد **سنةٌ واجبةٌ**، حافظ عليها النبيُّ ﷺ طيلةَ حياته، ولم يترُكْها مرةً واحدةً، وأمر النبيُّ ﷺ جميعَ المسلمين بصلاتها وشهودها؛ حتىٰ النساءَ الحُيَّضَ؛ ليشهَدْنَها ويشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، وأمر المرأةَ التي ليس عندها جلبابٌ لتخرُجَ به أن تستعيرَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جلبابًا من أختِها المسلمةِ لتخرُجَ لشهودِ العيد، والله جل وعلا قال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢} [الكوثر:٢].

فسَّرها بعضُ العلماء بالأمرِ بصلاةِ العيد والنحر بعدها.

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ**»(١).

وهذا مذهبُ الأحنافِ، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ وجماعةٍ من أهلِ العلم.

وذهب بعضُ العلماء إلىٰ أنها **فرضُ كفايةٍ**، إذا قام به البعضُ سقط عن الآخرين، كصلاة الجنازة، وهذا مذهبُ الحنابلة.

وذهب فريقٌ ثالثٌ إلىٰ أن صلاة العيد **سنةٌ مؤكَّدة**، واحتجوا بحديثِ الأعرابيِّ الذي أمره النبيُّ ﷺ بخمسِ صلواتٍ في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال النبيُّ: «**لا**». قال الأعرابيُّ: لا أزيدُ عليها ولا أنقُصُ. فقال النبيُّ ﷺ: «**أفلَحَ إنْ صدَقَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

وهذا مذهبُ المالكيةِ والشافعيةِ وأكثرِ العلماء، فإن صلاها المسلمُ فله أجرُها، وإن تركها فلا إثمَ عليه.

والظاهرُ أن وجوبَها أرجَحُ. واللهُ أعلم.

[٢٩] إذا حصل خطأٌ في رؤيةِ هلال شوالٍ وصُمْنا أولَ يومٍ في شوال خطأً ثم تبيَّن ذلك، فهل نصلي العيدَ في اليومِ الثاني من شوالٍ، ويكونُ هو يومَ العيدِ بدلًا من الأول؟

ج/ نعم، نصلي العيدَ في اليوم التالي (الثاني من شوال)، ويكون هو يومَ عيدِ الفطر؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ نفىٰ الإثمَ والجُناحَ عن المخطئ، فقال: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ} [الأحزاب:٥].

ولِما ورد عن أبي عمير بن أنسٍ عن عمومةٍ له من الأنصار، قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شوالٍ، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركبٌ من آخرِ النهار، فشهِدوا عند رسولِ الله ﷺ أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمر الناسَ أن يُفطِروا من يومِهم، وأن ينحروا لعيدِهم من الغدِ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وانظر: إرواء الغليل (٦٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٣٠] ما المخالفاتُ والمنكَراتُ التي تحدثُ من بعضِ المسلمين في العيد؟

ج/ هناك بعضُ المخالفات والمنكرات تحدُثُ من بعض المسلمين، نذكرها فيما يلي:

١- التبَرُّجُ والسُّفورُ وإبداءُ الزينةِ من النساء والبناتِ عند خروجِهنَّ لصلاة العيدِ أو لزيارةِ الأهل والأحباب.

٢- اختلاطُ النساءِ بالرجال في الطُّرُقاتِ والساحات المؤدية لصلاةِ العيد بشكل غير صحيح وغير لائقٍ بحُرُمات المسلمين، وكذلك في الزيارات العائلية.

٣- قطيعةُ الرَّحِم، والجفاءُ علىٰ الأراملِ واليتامىٰ والمساكين، والخصامُ بين المسلمين.

٤- مصافحةُ الرجالِ للنساءِ الأجانب عنهم، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك.

٥- خروجُ البنات والنساء للحدائقِ العامَّةِ في الأعيادِ، مع الاختلاط الفاحش، والتبَرُّجِ الفاضحِ، والجرأة، وقلة الحياءِ، والرقص والغناء، ونحو ذلك.

٦- قيامُ وسائلِ الإعلامِ بتقديم برامجَ تافهةٍ للمسلمين بحُجَّةِ الاحتفال بالعيد، فيها الرقصُ والعريُّ والغناءُ المحرَّمُ وسوءُ الأخلاق، والأفلام والمسرحيات، وينشغل كثيرٌ من الناس بذاك عصيانًا للهِ في يومٍ شرَعَه اللهُ لعبادته والفرحة بدينه وغفرانه.

٧- تخصيصُ زيارةِ القبور والموتىٰ في أيامِ العيد، ولم يكن هذا من هدي النبيِّ ﷺ.

٨- البخلُ والشُّحُّ علىٰ النفسِ والأولادِ والآخرين في أيامِ العيد.

٩- إدخالُ الحزنِ والهمِّ والغمِّ علىٰ النفسِ والأولاد والأسرة في يومِ العيد يتنافي مع مشروعيَّةِ العيدِ.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وأزواجِه وصَحْبِه ومَنِ اتَّبَعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ
والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
[١] ما معنىٰ العيد؟	٥
[٢] لماذا شرَع اللهُ العيدَ؟	٥
[٣] هل العيدُ عبادةٌ؟	٦
[٤] هل هناك أعيادٌ أخرىٰ للمسلمين سوىٰ عيدِ الفطرِ وعيدِ الأضحىٰ؟	٧
[٥] هناك أعيادٌ كثيرة يحتفلُ بها الناسُ في مجتمعاتنا كـ«عيد الأم، وعيد الميلاد، وعيد الحب، وعيد شم النسيم، والمولد النبوي، وموالد الأنبياء والصالحين»، فهل يجوزُ الاحتفال بهذه الأعياد؟	٨
[٦] هل العيد فرحة يفرح به المسلمون؟	٩
[٧] هل من السُّنة زيارةُ المقابر والأموات يومَ العيد؟	١٠
[٨] هل يجوزُ للبناتِ والنساء في يومِ العيد لبسُ ملابسَ ضيقةٍ أو قصيرة مخالفة لشروط الحجاب الشرعي بحجة أنه يومُ عيدٍ	١١

وفرحٍ وسرور؟
[٩] هل يجوزُ للبناتِ والنساء في يومِ العيد وضعُ مساحيق الزينةِ والمكياجِ، والخروجُ به في الشوارعِ، والظهورُ به أمام الأجانبِ عنهم، بحجة أنه يومُ عيدٍ وفرحٍ وسرور؟ ١٢
[١٠] هل يجوزُ للبنات في يومِ العيد وضعُ البرفانات والعطور والروائح الجميلة في أثناء الخروجِ والزيارات؟ ١٣
[١١] هل يجوزُ سماعُ الغناء والموسيقىٰ والرقصُ والأفلامُ والمسرحيات ونحو ذلك احتفالًا بالعيد وفرحًا به؟ ١٤
[١٢] هل هناك أدلةٌ علىٰ حُرمةِ سَماعِ الموسيقىٰ ووسائلِ اللهوِ دون الدُّفِّ؟ ١٤
[١٣] ما الغناءُ المباحُ في الأعياد والأفراح للنساءِ والبناتِ والأطفال؟ ١٥
[١٤] ما أهمُّ الأعمالِ التي يفعَلُها المسلمُ في يومِ العيد؟ ١٨
[١٥] ما المراد صلاة العيد؟ ٢٠
[١٦] ما كيفيةُ صلاةِ العيد؟ ٢١
[١٧] أين نُصلِّي صلاةَ العيد؟ ٢٢
[١٨] هل لصلاة العيدِ أذانٌ أو إقامةٌ أو صلاةُ سُنَّةٍ قبليةٍ أو بعديةٍ؟ ٢٣
[١٩] لو فاتت صلاةُ العيدِ مع الإمام، هل يُصلِّيها وحدَه؟ ٢٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٢٠] ما الآدابُ التي يُستحَبُّ للمسلمِ فعلُها لصلاةِ العيد؟ ٢٤
[٢١] مَن الذين يصلون العيد؟ ٢٦
[٢٢] متىٰ يبدأ التكبيرُ في العيدين؟ ومتىٰ ينتهي؟ ٢٦
[٢٣] ما أفضلُ صِيَغِ التكبيرِ في العيدين؟ ٢٧
[٢٤] ما دليلُ مشروعيَّةِ التكبيرِ في العيدين؟ ٢٨
[٢٥] ما أفضلُ صيغةٍ للتهنئة بالعيد؟ ٢٨
[٢٦] هل يجوزُ صيامُ أيامِ العيد؟ ٢٩
[٢٧] يومُ الثالثَ عشَرَ من شهرِ ذي الحِجَّةِ يأتي في آخرِ أيام التشريق، فهل يجوزُ صيامه؛ لأنه من الأيامِ القمريةِ البيض التي يُستحَبُّ صيامُها في كل شهر؟ ٣٠
[٢٨] ما حكمُ صلاةِ العيد، أهي سُنَّةٌ أم فرضٌ؟ ٣٠
[٢٩] إذا حصل خطأٌ في رؤيةِ هلال شوالٍ وصُمْنا أولَ يومٍ في شوال خطأً ثم تبيَّن ذلك، فهل نصلي العيدَ في اليومِ الثاني من شوالٍ، ويكونُ هو يومَ العيدِ بدلًا من الأول؟ ٣٢
[٣٠] ما المخالفاتُ والمنكَراتُ التي تحدثُ من بعضِ المسلمين في العيد؟ ٣٣